عليهن في ذا له بل لانه سنة وفيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروة كالاصغا
من الرجل لصوتها فانه جائز عند امن الفتنة وصوتها ليس بعورة على الاصح في الاصل
ولمستوسنه ندبا اذا قرع بابها ان لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بوضع يدها
عبارة الاصل بظهر كفها على الفم قال الجوهري والتشويش التخليط اما النظر والاصغا
لما ذكر عند خوف الفتنة اي الداعي الى جماع او خلوة او نحوها فحرام وان لم يكن عورة للاجماع
ولقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن وقوله قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بحضرته صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم
وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال
مع ان ذلك كان مع امن الفتنة وفي التحريم حينئذ خلاف تقدم قال الزركشي ويلتحق
بالاصغا لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى
وعلى عورة امة منها بغير شهوة جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها
سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس واما ما ذكر في الامة
فلان الاصل عدم حرمة نظر غير العورة وكره ذلك والتصريح بهذا في الاولى من زيادته
وما ذكر فيهما من الجواز غير معتمد عند الشيخين في الاولى وعند النووي في الثانية فقد جزم
في المنهاج كاصله في الاولى بالحرمة قال الرافعي كصاحب العدة وغيره اتفاقا نعم رد في
الروضة الجزم والاتفاق بان القاضي جوزه جزما والمصنف فهم منه انه رد الحكم فجرى
على مقتضاه وعليه عمل الناس وبما في المنهاج واصله جزم صاحب الانوار ثم قال
تبعا للقاضي والمتولي ويجوز النظر الى فرج الصغير الى التمييز وقال في المنهاج في الثانية
الاصح عند المحققين ان الامة كالحرة وقال في الروضة انه الارجح دليلا والمراهق
كالبالغ في حرمة النظر فيلزم الولي منعه منه كما سياتي لظهوره على العورات لا في
حرمة الدخول على النسا الاجانب بغير استئذان بل يجوز بدونه الا في دخوله عليهن
في الاوقات الثلاثة التي تضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانه في دخوله فيهن
عليهن لاية ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ويمنعه الولي وجوبا
من النظر اليهن كما يمنعه وجوبا من الزنا وسائر المحرمات ويلزمهن الاحتجاب منه
كالمجنون في ذلك وللعبد غير المراهق والمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة الخلوة
ونظر ما فوق السرة وتحت الركبة لقوله تعالى في المحرم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمراتين
والمميز غير المراهق في معنى المحرم واما تعبيره بما ذكر حرمة نظر السرة والركبة
على من ذكر فهو اولى من تعبير اصله بما يقتضي عكس ذلك ولا فرق في المحرم بين الكافر
وغيره نعم ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته به
نبه عليه الزركشي كنظر بعض النسا بعضا اي يباح لبعضهن ان ينظرن من بعضهن
ما فوق السرة وتحت الركبة لانه ليس بعورة منهن بالنظر اليهن كالرجال مع الرجال اما غير

المميز

المميز فحضوره كغيبته ويجوز التكشف له لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النسا ويحتجب مسلمة عن كافرة وجوبا فيحرم نظر الكافرة اليها لقوله تعالى
او نسائهن والكافرة ليست من نسا المومنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل
الحمام مع المسلمة نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه في الاصل
قال الاذرعي وهو غريب لم اره لغيره بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بانها
معها كالاجنبي وكذا رجحه البلقيني وهو ظاهر فقد افتى النووي بانه يحرم على المسلمة
كشف وجهها لها او هو انما ياتي على القول بذلك الموافق لما في المنهاج كاصله في مسلم
الاجنبي لا على ما رجحه هو كالرافعي هذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها
اما هما فيجوز لهما النظر اليها واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال
الزركشي وفيه توقف قال ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع
المسلمة ونازعه فيه البلقيني والممسوح اذا لم يبق فيه ميل الى النسا كما قاله المتولي
والمملوك للمراة العدل غير المكاتب كالمحرم في النظر فيباح للاول النظر الى ما
فوق السرة وتحت الركبة من الاجنبيات وللثاني ذلك من سيدته اما الاول فلقوله
تعالى او التابعين غير اولي الاربة اي الحاجة الى النكاح لكن قال النووي المختار في
غير اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنسا ولا يشتهيهن قاله
ابن عباس وغيره واما الثاني فلقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قال الزركشي وينبغي
تقييد الجواز في الممسوح بان يكون مسلما في حق المسلمة فان كان كافرا منع على الاصح
لان اقل احواله ان يكون كالمراة الكافرة وبتقييد المملوك بالعدل من زيادته
وذكره جماعة منهم البغوي في تفسيره قاله في المهمات وقياس المراة كذلك
وصرح به الجهدوي في تفسيره وهو من الشافعية فيخرج بذلك الفاسق قال
ابن العماد ويجب تقييده بما اذا كان فسقه بالزنا والا فلا معنى لتحريم النظر
مع قيام الملك وهو الملك وخرج بما قاله نظره بغير المكاتب المكاتب فلا يباح له ما ذكر
كما نقله في الروضة عن القاضي واقره وقيده القاضي بما اذا كان معه وفا لخبر ام سلمة
اذا كان مع مكاتب احداكن وفا فلتحتجب منه رواه الترمذي وصححه وصرح
جماعة بانه كالقن وعليه نص الشافعي كما نقله البيهقي في المعرفة قال الزركشي
فيجب الفتوى به واجاب اعني الشافعي عن الخبر المذكور بانه خاص بزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم لان لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن وسياتي انه يباح نظر
الرجل الى مكاتبته وتعبير المصنف في المملوك بقوله كالمحرم اولى من قول
الاصل مملوك المراة محرم لها لا الخصي والمجبوب والعنين والمخنث
وتقدم تفسيرهم في باب خيار النقص والشيخ بالعجز وهو الشيخ الفاني فليس
لاحد منهم النظر الى اجنبية كغيرهم من الفحول وروى البخاري عن ام سلمة
لا يدخلن هذا عليكم يعني المخنث ويحرم نظر الامرد وغيره ممن تقدم كما فهم بالاولى
وصرح به الاصل بشهوة بان يلتذ به او بدونها لكن مع خوف الفتنة فيما يظهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)